

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

فرار رقم ۱۰ / از

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

وعلی قرار مجلس التعليم العالی رقم/١٢٤/م. ت. ع تاریخ ١١/٣/٢٠٠٧.

یقور ما یلی :

المادة ٩ - تعتمد اللائحة الداخلية المرفق للمعهد العالي لللغات في جامعات (دمشق- حلب- تشرين-البعث -الفرات).

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ الموافق لـ ٢٠٠٧/٦/٢٠٠٧ م.

وزير التعليم العالي



Teach Like Yo

النائب العام

- المصطلحات

~~دستی طبع~~

صورة إلى:

رئاسة جامعة دمشق - حلب - تبريز - البصرة - الفرات

م. السيد الرزير

وزارة المالية: رجاء النشر واعلامنا


مجلس التعليم العالي - ستون

م. الشعوان

- م. العادة
- مؤسسة الأذكار (ج. ٥، ت)

- الله ا Stereo -
- الا اتنا = شوده الله -
- المتع

Det. # 10
Superv.



ديوان جامعة تشرين
الرقم ٤٨ / وا
التاريخ ٢٠١٥

اللائحة الداخلية للمعهد العالي للغات

الفصل الأول

التعريف

المادة (١):

يقصد بالعبارات التالية في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة المعنى المبين بجانب كل منها:
الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

المعهد: المعهد العالي للغات.

العميد: عميد المعهد العالي للغات.

المجلس: مجلس المعهد العالي للغات

اللائحة: اللائحة الداخلية للمعهد العالي للغات.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة (٢):

١ - رفد مؤسسات التربية والتعليم وسوق العمل بالكوادر المؤهلة في مجال تعليم اللغات وتعلمها في العملية التعليمية والأبحاث العلمية.

٢ - التواصل مع آخر مستجدات العلم في العالم في مجال تعليم اللغات.

المادة (٣):

يقوم المعهد العالي للغات في سبيل تحقيق الأهداف المتواخدة من إحداثه بالمهام الآتية:

أ - منح الدرجات العلمية في تعليم اللغات وهي:

١ - دبلوم تأهيل وتحصص في تعليم اللغات

٢ - ماجستير التأهيل والتخصص في تعليم اللغات

٣ - الماجستير

٤ - الدكتوراه

- ب- تأهيل خريجين قادرين على تعليم اللغات، وفق أحدث المعايير.
- ج- الإشراف على تدريس مقررات اللغات لغير المختصين في درجة الإجازة وعلى امتحاناتها، وإقرار البرامج والكتب والمواد التعليمية وتوكيل أعضاء الهيئة التعليمية والخاضعين بتدريس اللغات الأجنبية في مختلف الكليات والأقسام.
- د- إجراء فحوص المقدرة اللغوية لطلاب الماجستير والدكتوراه والفحوص الأخرى التي يقرها مجلس الجامعة.
- هـ- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة في مجال تطوير تعليم اللغات.
- وـ- عقد المؤتمرات والندوات المحلية والعربية والدولية في اللenguages التطبيقية والاشتراك فيها بهدف رفع مستوى تعليم اللغات في الجامعة والعمل على تبادل الأبحاث المتخصصة في مجال تعليم اللغات مع مختلف المؤسسات والمنظمات داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها، بما في ذلك المشاركة في الشبكات العالمية.

الفصل الثالث

هيكلية المعهد

المادة (٤)

يتولى إدارة المعهد:

أـ- مجلس المعهد.

بـ- عميد المعهد.

المادة (٥)

أـ- يتتألف مجلس المعهد من:

- عميد المعهد

- نائب العميد

- رؤساء الأقسام في المعهد

- تمثيل عن نقابة المعلمين في المعهد

- تمثيل عن طلاب الدراسات العليا في المعهد

رئيساً

عضوأ و نائباً للرئيس

أعضاء

عضوأ

عضوأ

بـ- يقوم رئيس الدائرة في المعهد بأمانة سر المجلس.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من أصحاب الخبرات في اللغات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٦)

يمارس مجلس المعهد المهام التالية:

١. الإشراف على العملية التعليمية في المعهد.
٢. اقتراح قواعد قبول الطلاب السررين والعرب والأجانب، والشهادات التي تؤهلهم للتسجيل، وأعداد المقبولين سنويًا، والشروط الخاصة لقبوهم على مستوى الدرجات العلمية المختلفة.
٣. اقتراح النظام التدريسي في برامج المعهد والخططة التدريسية لجميع مستويات التدريس في المعهد والتنسيق بينها في البرامج المختلفة وتوزيع الدروس و المحاضرات على أعضاء الهيئة التدريسية والفنية والمحاضرين
٤. اقتراح التعاقد مع متخصصين في مجال تعليم اللغات.
٥. وضع البرامج المتعلقة بمواظبة الطلاب على الحضور ونظام الدروس و المحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى، وكل ما يتعلق بالترام الطلاب.
٦. تنسيق البحوث العلمية في البرامج المختلفة في المعهد وإقرار خططها التنفيذية.
٧. تنظيم الامتحانات في المعهد.
٨. اقتراح المشرفين العلميين على الدراسات العليا واقتراح تشكيل لجان الحكم عليها من داخل المعهد أو من خارجه.
٩. اقتراح مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمعهد.
١٠. اقتراح منح الدرجات العلمية.
١١. اقتراح خطة التأهيل والتدريب لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية والمخبرية والإدارية للعاملين في المعهد وتطويرها.
١٢. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الجامعة فيما يتصل بالمعهد في خطة الجامعة والاعتمادات اللازمة لتنفيذها.
١٣. اقتراح الإيفاد بمهمات علمية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.
١٤. إقرار التقرير السنوي الذي يعدد العميد عن الشؤون العلمية والتدريسية والإدارية والمالية.
١٥. مناقشة القضايا التي يحالها إليها مجلس الجامعة، والبت فيها.
١٦. إبداء الرأي في جميع الموضوعات التي يرى عميد المعهد أو ربع أعضاء مجلس المعهد عرضها عليه.

ويختص مجلس المعهد بصورة عامة بجميع الشؤون العلمية والعلمية والبحثية والإدارية والتنفيذية والمالية المتعلقة بالمعهد و غير ذلك من الاختصاصات المخصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية والقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٧)

يعين عميد المعهد لمدة ستين بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الجامعة وذلك من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وفق أحكام المادة /٥٠/ من قانون تنظيم الجامعات.

المادة (٨)

يعين نائب العميد لمدة ستين بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الجامعة وذلك من أعضاء الهيئة التدريسية في أقسام اللغات وفق أحكام المادة /٥٢/ من قانون تنظيم الجامعات.

المادة (٩)

أ- يكون لكل قسم في المعهد هيئة عامة وفق أحكام المادتين /٥٧ و ٥٨/ من قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

ب- يكون لكل قسم مجلس قسم وفق أحكام المادتين /٥٩ و ٦٠/ من قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

المادة (١٠)

يتتألف مجلس القسم من :

- رئيس القسم.

رئيساً

- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم يسميهم عميد المعهد دورياً في بداية كل عام دراسي أعضاء

- أحد أعضاء الهيئة الفنية يسميه العميد دورياً على أساس القدم في الوظيفة في بداية كل عام دراسي عضواً

المادة (١١)

يمارس مجلس القسم فيما يتعلق بتنفيذ مهامه الاختصاصات التي يمارسها مجلس القسم في الكلية ويتولى بشكل خاص ما يلي:

أ- تفريغ قرارات المجالس الجامعية المختصة

ب- اقتراح السياسة العامة لنشاطات القسم.

ج- اقتراح الخطط التدريسية للدرجات العلمية التي يمنحها القسم.

د- اقتراح الخطط التدريسية لنتائج الدورات التعليمية والتدريبية.

هـ- دراسة ما يحيله إليه مجلس المعهد.

المادة (١٢)

يعين رئيس القسم وفق أحكام المادة /٦١/ من قانون تنظيم الجامعات.

المادة (١٣)

يتتألف المعهد من أقسام متخصصة في تعليم اللغات وفق الآتي:

أ- الأقسام:

١- قسم تعليم اللغة العربية

٢- قسم تعليم اللغة الإنكليزية

٣- قسم تعليم اللغة الفرنسية

٤- قسم اللغات الأجنبية الأخرى ويتتألف الشعب الآتية:

- شعبة تعليم اللغة الروسية

- شعبة تعليم اللغة الفارسية

- شعبة تعليم اللغة التركية

- شعبة تعليم اللغة الألمانية

- شعبة تعليم اللغة اليابانية

- شعبة تعليم اللغة الصينية

- شعبة تعليم اللغة الإيطالية

- شعبة تعليم اللغة الإسبانية

ب- يتبع لكل قسم من الأقسام المذكورة في الفقرة (أ) شعبة تدريبية يديرها رئيس القسم.

الفصل الرابع

شروط القبول في المعهد

المادة (١٤)

يُخضع قبول الطلاب في درجة دبلوم التأهيل والمتخصص للأحكام الآتية:

١- يُقبل فيه الطلاب الحاصلون على إجازة جامعية في أقسام اللغات من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها أو على إجازة جامعية أخرى، أو ما يعادلها إذا كان الطالب متخرجاً في جامعة غير سورية، شريطة أن يتقن المتقدم اللغة التي سيتحصل فيها.

- ٢- يخضع المتقدمون لامتحانات تحريرية وشفوية ومقابلات عامة، وعلى الطالب النجاح في الاختبارات الثلاثة ولا يقبل في حال رسوه في واحدة منها.
- ٣- يعفى الطالب المتقدم إلى قسم تعليم اللغة الإنكليزية من الامتحان التحريري إذا حصل على علامة قدرها ٦٠٠ في TOEFL أو علامة قدرها ٧ في IELTS.
- ٤- يعفى الطالب المتقدم إلى قسم تعليم اللغة الفرنسية من الامتحان التحريري إذا حصل على المستوى ٤ في TCF.
- ٥- يعفى من الامتحان التحريري الطالب المتقدم الحاصل على الشهادة الجامعية من بلد ناطق باللغة التي سيسجل فيها وذلك باستثناء المتقدمين إلى قسم تعليم اللغة العربية، حيث يخضع جميع المتقدمين إلى الامتحان التحريري.

المادة (١٥)

- يخضع قبول الطلاب في درجة الماجستير للأحكام الآتية:
- ١- يقبل فيه الطلاب الحاصلون على إجازة جامعية في أقسام اللغات من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها أو على إجازة جامعية أخرى شريطة أن يتقن المتقدم اللغة التي سيسجل فيها. ولا يجوز في الحالتين أن يقل معدل التخرج عن تقدير جيد.
- ٢- يخضع المتقدمون العرب والأجانب لمقاضلة خاصة وفق أحكام المادة ١٤٣، الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦.
- ٣- يخضع جميع المتقدمين لامتحانات تحريرية وشفوية ومقابلات عامة، وعلى الطالب النجاح في الاختبارات الثلاثة ولا يقبل في حال رسوه في واحدة منها.

المادة (١٦)

يشترط للقيد في درجة الدكتوراه الآتي:

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الماجستير في تعليم اللغات من أحد المعاهد العليا للغات في الجمهورية العربية السورية بتقدير جيد على الأقل، أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بهما من مجلس الجامعة وبحلس المعهد أن يضع شروطاً إضافية للقيد في درجة الدكتوراه للطلاب الحاصلين على الماجستير من غير المعاهد العليا للغات في الجمهورية العربية السورية.
- ٢- النجاح في اللغة الأجنبية وفق أحكام المادة ١٤٦ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة (١٧)

تصدر الأنظمة المتعلقة بدراسات التأهيل والتحصص والدراسات العليا بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ١٨

تطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفي قرارات مجلس التعليم العالي في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.